

82-9/ ماهي كفارة افطار الحامل والنفساء هل تصوم ام تخرج

مالا

عبدالمحسن الزامل

لم يسأل يقول ما كفارة افطار الحامل والنفساء في رمضان؟ هل تصوم ام تخرج مالا كفرت كفارة النفساء لا تصوم النفساء لا تصوم
انما الكفارة تكون للمعذور لمن يصوم لكنه يشق عليه الصواب - [00:00:00](#)
في الحامل اما اللؤساء ليس فيه كفارة. النفساء النفساء تقضي الصوم. والحائض الصوم. كما نقضي الصوم الصلاة لان تقضي الصوم
دون الصلاة. اه اما الحامل فان عليها ان تفطر اذا كان يظرها او يضر جنينه. والصحيح - [00:00:25](#)
انه يعني انه في انها اذا انها تقضي وانها كالمريض على الصحيح. وفرق بعضهم قال ان كانت افطرت خوفا على جنينها او خوفا على
جنينها وعلى نفسها فانها تقضي وتكفر وان افطرت خوفا على نفسها فانها تقضي ولا تكفر. الصواب عدم التفريغ - [00:00:49](#)
لان في حكم المريض بل ان افطارها لاجل جنينها من باب اولى لانها افطرت لدفع الضر عن ضرر عن الغير. الضرر عن الغير. وذلك ان
دفع الضرا عن غير اولى من دفع الضر عن النفس من جهة حصول الاجر والثواب. كما ان النفع المتعدي اولى بالنفع القاصر. كذلك
حينما يؤثر الشخص - [00:01:15](#)
شهيرة في دفع الضرر عن نفسه ويتحمل الضرر هو فانه في هذه الحالة آ يكون اعظم فهي في الحقيقة افطرت مع انها تستطيع الصوم
وسوف يترتب على ذلك ان تقضي وهذا لا شك قد يحصل لها مشقة لان كونها تصوم مع الناس ايسر. ومع ذلك افطرت لتدفع الضرر
عن جنينها فهي محسنة بذلك - [00:01:42](#)
فاذا كانت لا يلزمها الكفارة اذا افطرت اللي اه دافع الاذى عن نفسها فمن باب اولى اذا كان لدفع الاذى والضرر عن جنينها ان عليها
القضاء كفارة نعم انما الكفارة تكون في من لا يستطيع الصوم للمرض المستمر او للضعف - [00:02:07](#)
المستمر كما قال على قوله تعالى وعلى الذين يطيقون في دينهم طعام المسكين في القراءة الاخرى والذين يطوقونه كلام ابن عباس
في الاية نعم. احسن الله اليكم - [00:02:32](#)